

## إحكام الأحكام

باب ما يلبس المحرم من الثياب الحديث 214 : لا يلبس القمص و لا العمائم الخ .  
الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر Bهما أن رجلا قال : [ يا رسول الله ما يلبس المحرم من  
الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص و لا العمائم و لا السراويلات و  
لا البرانس و لا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين و لا  
يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ] و للبخاري [ و لا تنقب المرأة و لا تلبس  
القفازين ]